



## قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2020م

### بشأن تعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان  
الودائع وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

#### مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،  
لغایات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

#### مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:  
2. تكون نسبة الاشتراك ما بين (0.1% - 0.8%) واحد بالآلاف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى من  
مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.

#### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويُعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

رام الله في: ٣/٠٩/ ٢٠٢٠م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية